CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.312
16 April 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السادسة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣١٢

المعقودة بالمقر، نيويورك
يوم الثلاثاء ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الساعة ١٠/١٥

الرئيسة: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها كذلك على نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-794, 2 United Nations plaza.

وستدرج تصويبات محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية

التقرير الأولي للمغرب (CEDAW/C/MOR/1)

١ - بناء على دعوة من الرئيسة احتل السيد زاهد (المغرب) مكانه على طاولة اللجنة.

٢ - السيد زاهد (المغرب): عرض التقرير الأولي للمغرب (CEDAW/C/MOR/1)، فقال إنه تم إعداده وفقا لما اختطه اللجنة من مبادئ توجيهية بشأن شكل ومحتوى التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

٣ - ومضى يقول إن الجزء الأول من التقرير يتناول النطاق الاجتماعي والسياسي والقانوني العام، ولاحظ، في هذا الصدد، أن تقدم المرأة ينظر إليه الآن من زاوية حقوق الإنسان لا من المنظور الاجتماعي. وأضاف قائلا إن التدابير المتخذة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها المغرب.

٤ - وذكر أنه تم اتخاذ بضعة تدابير لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك إصلاح قانون الأسرة وتشريعات العمل والقانون الجنائي؛ وأن الدستور ينص على إنزال عقوبة قانونية على أي انتهاك لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

٥ - واسترسل قائلا إنه يجري اتباع أساليب عديدة لكفالة تمتع المرأة تمتعا تاما بالحقوق والحريات الأساسية في جميع المجالات على قدم المساواة مع الرجل، بالنسبة للتدابير التشريعية والتعليم ووسائط الإعلام وأنشطة المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية والوزارات الحكومية. ومع ذلك لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله، ولا سيما في المناطق الريفية ولصالح الفئات النسائية الأضعف، وتحقيقا لهذه الغاية يجري القيام بحملة لخفض معدل الأمية إلى ١٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠.

٦ - وأردف قائلا أما الجزء الثاني من التقرير فيقدم تحليلا لحقوق المرأة المدنية والسياسية مبينا بعض الاستثناءات النظرية والعملية من مبدأ المساواة بين الجنسين. وفي هذا الصدد فإن موظفي الحكومة من الذكور والإناث يتمتعون بنفس المركز دون أي تمييز، رغم أن بعض الوظائف، مثل العمل الفعلي في قوة الشرطة، ليست متاحة للمرأة، وهناك استثناءات لصالح المرأة تتصل باحتياجات الأسرة، مثل إجازة الأمومة.

٧ - ويكفل الدستور المساواة بين جميع المواطنين فيما يتعلق بالحق في التعليم والتوظيف، وهناك تدابير تشريعية محددة لحماية العاملات فيما يتعلق بالصحة والأخلاق، مثلا، فيما يتعلق بحظر قيام المرأة

بأعمال خطرة كما يكفل الدستور حماية الحقوق الثقافية. وعلاوة على ذلك فإن المغرب مقيد بالالتزامات التي ترد في المجالات التي تشملها الصكوك الدولية ذات الصلة.

٨ - وذكر أنه في التسعينات تلقت مؤسسات حقوق الإنسان تعزيزا كبيرا بإنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ووزارة حقوق الإنسان فضلا عن إدخال تنقيحات دستورية مختلفة. وتم اتخاذ عدد من التدابير التشريعية لتعزيز حقوق الإنسان بصورة عامة، وحقوق المرأة بصورة خاصة. كما تلقى الإطار المؤسسي تعزيزا إضافيا بإنشاء المجلس الوطني للشباب والمستقبل. كما أن الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة المغربية إلى عام ٢٠٠٠ سوف تسهم إسهاما هائلا في تحقيق أهداف الاتفاقية.

٩ - وأضاف قائلا إن دستور ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أكد من جديد على حماية حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ونص على إنشاء برلمان يتكون من مجلس للشيوخ وآخر للنواب مع زيادة سلطة الإشراف على الحكومة. ولمجلس النواب السلطة في إنشاء لجان التحقيق التي سوف تيسر الارتقاء بحقوق المرأة. وتنص أحكام دستورية أخرى على التنديد بالحكومة، والقيام باستعراض دستورية التشريعات التي يوشك على إصدارها، وإنشاء مجلس اقتصادي واجتماعي يمكن انعقاده بشأن جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وتتمتع جميع النساء اليوم بالحق الكامل في الدخول في عقود والحصول على جوازات سفر بدون إذن من أزواجهن. ولا يزال قيد النظر إجراء تشريعي آخر لزيادة استقلال المرأة في مجال الأعمال وفي سوق العمل. وهناك تدابير اقتصادية واجتماعية أخرى، مثل مساعدة الشباب على الحصول على الوظائف، ويجري تطبيقها بدون تمييز بسبب الجنس.

١٠ - وقال إن الإجراءات التي تتخذها المغرب لمنع وقوع تمييز ضد المرأة تدل على تصميم الحكومة على تنفيذ التزاماتها الدولية تجاه حقوق الإنسان. كما أن لدى الحكومة القدر نفسه من التصميم على مواصلة جهودها لإزالة العقبات الباقية أمام المشاركة الكاملة للمرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي الحياة السياسية للبلد.

١١ - الرئيسة: دعت أعضاء اللجنة للنظر في التقرير الأولي للمغرب.

تعليقات وملاحظات عامة

١٢ - السيدة أباكا: قالت إن تقديم الحكومة المغربية للتقرير هو خطوة إلى الأمام. ومع أن التقرير يقدم معلومات كثيرة، إلا أنه لسوء الحظ لم يتبع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، مما يجعل من الصعب إقامة الصلة بينه وبين مواد الاتفاقية. ويحدوها الأمل بأن يقوم الوفد بربط إجاباته بمواد محددة.

١٣ - ومضت قائلة إن حكومة المغرب أعربت عن تحفظاتها في التصديق على الاتفاقية، وخاصة بالنسبة للمادتين ٢ و ١٦، مما يجعل تمتع المرأة بحقوق الإنسان أمرا مستحيلا تقريبا. إن هاتين المادتين تكونان جوهر الاتفاقية، وينبغي على الحكومة أن تعيد النظر في هذه التحفظات وأن تسحبها، لأنها تكاد تجعل الاتفاقية في غير موضعها.

١٤ - وذكرت أنها ترحب بتوفير تعليم حقوق الإنسان في وكالات إنفاذ القانون. وينبغي توسيع هذا الإجراء ليشمل الأفراد العاملين في المجال الطبي وشبه الطبي، الذين هم أول من يشاهد ضحايا العنف المنزلي المتفشي في المغرب، وينبغي تدريبهم على التعرف على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

١٥ - السيدة أويدراوغو: قالت إن تقديم التقرير هو خطوة أولى في حوار الحكومة مع اللجنة. وهي ترحب بتقديم إحصاءات في التقرير مما يتيح للخبراء الاطلاع على حقيقة الحالة بالنسبة للمرأة. ومع ذلك، إن عدم اتباع المبادئ التوجيهية للجنة يعرقل عملها، وينبغي في التقارير اللاحقة محاولة تقديم عرض يتناول الاتفاقية مادة مادة. إن الخطوة الأولى إزاء الإصلاح هي توفر الإرادة السياسية اللازمة وهي، وإن كانت تتوفر لدى المغرب، يلزم أن تتجلى أكثر من ذلك للتصدي لمشكلة نقص تمثيل المرأة في الحياة العامة وفي مجال العمل. ويتعين أن يكون هناك تنسيق وطني للتدابير على الصعيد الوزاري في هذا الصدد.

١٦ - السيدة شوب - شيلينغ: رحبت بتقديم صورة عن حالة المرأة في المغرب وكذلك بتقديم التقرير في حينه. غير أنها أعربت عن الأسف لعدم التقيد بالمبادئ التوجيهية للجنة التي يقصد منها مساعدة أعضاء اللجنة على فهم حقيقة الحالة وتعزيز الحوار معها. وعلى الوفد أن يتبع المبادئ التوجيهية في ردوده.

١٧ - ومضت قائلة إن الجهود المبذولة لإلغاء التشريع الذي يقيد حقوق المرأة هي جديرة بالملاحظة، ويبدو أن الإرادة السياسية متوفرة للمضي قدما. ومع ذلك ليس هناك التزام من جانب المغرب بمنهاج عمل بيجين، وإنها ترحب بالحصول على معلومات تفصيلية عما تعتزم الحكومة القيام به إزاء تنفيذه.

١٨ - وأعربت عن القلق البالغ بشأن التحفظات التي أبدتها المغرب في تصديقها على الاتفاقية، بسبب الرأي القائل بأن المادتين ٢ و ١٦ تتعارضان مع الشريعة الإسلامية. إن هذه التحفظات تصيب جوهر الاتفاقية وتحول دون تقدم المرأة في الحياة الأسرية. وفي حين تدعي الحكومة أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى إيجاد توازن بين الأزواج لتعزيز التماسك في حياة الأسرة، فإن عدم المساواة، من ناحية عملية، يؤدي إلى ارتكاب العنف ويشكل عقبة كأداء إزاء تقدم المرأة.

١٩ - السيدة كارترايت: قالت إنه مما يبعث على الثقة أن نلمس الإرادة لدى الحكومة لتغيير التشريع المغربي من أجل العمل على تعزيز مساواة المرأة. غير أنه يساورها قلق كبير لأنها ذكرت في تحفظها على الاتفاقية بأنها سوف تمتثل للمادة ٢ بشرط ألا تتعارض هذه المادة مع أحكام الشريعة الإسلامية. إن المادة ٢ جوهرية للاتفاقية، وإذا كانت الحكومة غير قادرة على قبول أحكامها فإن التصديق على الاتفاقية يفقد مغزاه. وينبغي على ممثل المغرب أن يوضح السبيل الذي سوف تمتثل به حكومته لروح وهدف الاتفاقية إذا كانت تعتزم الإبقاء على تحفظها على المادة ٢.

٢٠ - وذكرت أن التحفظ على المادة ١٦ يدعو أيضا لقلق شديد، وينبغي على الحكومة أن توضح لماذا يعتبر ضروريا للمرأة، إلا في حالات نادرة، أن تحصل على إذن من قريب ذكر قبل أن تتزوج، وكيف يعتبر

ذلك مساعدا على صون حياة الأسرة والزواج. كما يتعين على الحكومة أن تذكر كيف يمكن لقبول تعدد الزوجات من جانب الذكر أن يحفظ تماسك الحياة الأسرية. ودعت الحكومة إلى أن تنظر في تعليق اللجنة على تعدد الزوجات، الوارد في الفقرة ١٤ من التوصية العامة رقم ٢١. كما طلبت توضيحا لأسباب وضع صعوبات أمام المرأة الراغبة في الطلاق أكبر من الصعوبات التي يواجهها الرجل في الوضع نفسه، وعما إذا كان العنف المنزلي ضد المرأة يعتبر سببا كافيا لحصولها على الطلاق والدعم المالي. وحثت الحكومة على إعادة النظر في تحفظاتها على المادتين ٢ و ٦، وتساءلت عن الخطوات التي يجري اتخاذها ليكون القانون المدني المغربي متمشيا مع أحكام المادة ١٥ (٤). وذكرت أن تأثير التحفظات يبلغ من الشمول حدا تجد الحكومة معه صعوبة حقيقية في الامتثال للاتفاقية، ولفتت الانتباه إلى تعليق اللجنة على التحفظات الواردة في الفقرة ٤١ من التوصية العامة رقم ٢١.

٢١ - السيدة أويج: وجهت الشكر إلى ممثل المغرب للمعلومات المفيدة الواردة في بيانه الشفوي. وأثنت على قرار الحكومة بالانضمام إلى الاتفاقية، واضعة نفسها ضمن مجموعة الدول التي التزمت بالامتثال بالقانون الدولي المتعلق بحقوق المرأة. بيد أنها أشارت إلى أنه كان جليا في المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان أنه لا يمكن للثقافة الوطنية تحت ظل أي ظرف أن تستعمل مبررا للتمييز، ولا سيما ضد المرأة.

٢٢ - وأشارت إلى أن الإسلام كان الأول بين الديانات العالمية العظيمة في وضعه بعض الحقوق الأساسية للمرأة بصورة خاصة، وإن الإسلام دين يسر، ويمكن تحقيق الانسجام بين معتقداته وضرورات الحياة الحديثة والآثار المترتبة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وحثت الحكومة على مواصلة جهودها لجعل التشريعات المحلية متمشية مع معايير القانون الدولي المتعلق بحقوق المرأة؛ وعليها أن تسعى إلى إزالة أشكال التمييز المتبقية، التي لا تنسجم مع هذه الحقوق.

٢٣ - السيدة غونزاليز: قالت إنه بينما يحتوي التقرير على معلومات مفيدة جدا، فإن كونه لم يوضع وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة يعني أن مقارنته بصورة واضحة مع أحكام الاتفاقية هو أمر في غاية الصعوبة. غير أن التقرير يدل على وجود إرادة سياسية حقيقية لدى الحكومة لتحسين حالة حقوق المرأة في المغرب، وإن تصديقها على الاتفاقية، فضلا عن اتخاذها لإصلاحات تشريعية تم تنفيذها بالفعل، هي أمور جديرة بالثناء وينبغي عدم تجاهلها.

المادة ٢

٢٤ - السيدة كورتي: أعربت عن موافقتها على الملاحظات السابقة لأعضاء اللجنة فيما يتعلق بتحفظات الحكومة على المادة ٢ وهيكل التقرير. وتساءلت عما إذا كان التصديق على الاتفاقية قد نشر في الجريدة الرسمية المغربية، وعن مركز الاتفاقية في القانون المحلي للبلد. كما تساءلت عما إذا كانت الحكومة قد أبدت تحفظات مماثلة على صكوك أخرى لحقوق الإنسان، وما إذا كانت قد جرت مناقشة عامة في أعقاب التصديق على الاتفاقية، وعن التدابير التي اتخذتها الحكومة للنظر في سحب تحفظاتها.

٢٥ - السيدة فيرر غوميز: قالت إن التقرير يدل على أن الحكومة مصممة على إحراز تقديم لتحسين حالة حقوق المرأة في المغرب، غير أن هناك عقبات متعددة راسخة في التقاليد الثقافية. وتساءلت عن التغيرات الرئيسية التي تخطط الحكومة للقيام بها في سياق جهودها الرامية إلى النهوض بالمرأة، وعما إذا كانت هذه الجهود ستشمل الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتساءلت أيضا عن الآلية الوطنية القائمة حاليا للنهوض بالمرأة.

المادة ٣

٢٦ - السيدة أويدراوغو: ذكّرت بأن المادة ٣ من الاتفاقية تنص على أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وتتسم المادة ٣ بأهمية بالغة إذ أنها تشير ضمنا إلى أن كل من الإصلاحات التشريعية والإرادة السياسية على ذات الدرجة من الأهمية. ويجب وضع في الاعتبار أن التغييرات التشريعية ليست سوى وسيلة لتحقيق غرض، وأن الهدف النهائي يجب أن يتمثل في إنجاز تغييرات ملموسة. ويتطلب ذلك بدوره وجود آلية وطنية مناسبة تتمتع بالسلطات اللازمة. وعلى كل حكومة أن تحدد الوزارة الأكثر أهلية لتنفيذ التغييرات اللازمة؛ وهي في العديد من البلدان وزارة العدل. ومن المهم أن لا يقوم رجال القانون فحسب ببذل هذه الجهود، بل كذلك الفنيون ذوي الخبرة في العمل مع النساء على المستوى الشعبي. ويجب أن تشارك المرأة أيضا بنشاط في الجهود الرامية إلى التغلب على الجمود الثقافي الذي يحول دون إجراء تغييرات، وبخاصة في عدد من البلدان الأفريقية، الإسلامية منها والمسيحية على السواء.

٢٧ - السيدة كورتي: تساءلت عما إذا كانت وزارة حقوق الإنسان تعمل كجهة تنسيق مركزية لكل السياسات العامة التي تنتهجها الحكومة بشأن حقوق المرأة، وعن ماهية الطرائق والهياكل الموجودة من أجل التنفيذ الفعلي لهذه السياسات العامة؛ وتساءلت أيضا عن الدور الذي يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي المغربي في هذا الصدد.

٢٨ - السيدة بار: تقدمت بالتهنئة لممثل المغرب لأن حكومته قدمت تقريرها الأولي في حينه؛ وقالت إن ذلك يدل على وجود إرادة سياسية حقيقية للنهوض بمركز المرأة. وطلبت الحصول على معلومات إضافية بشأن المركز السياسي المحدد للجنة الوطنية المعنية بالمرأة. وتساءلت أيضا عن مدى تأثير المنظمات النسائية على السياسات المتعلقة بمراعاة منظور الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، وعما تم وضعه من برامج في المجال القانوني ومجال محو الأمية للمرأة.

المادة ٥

٢٩ - السيدة أكار: أثنت على الحكومة لتصديقها على الاتفاقية وللجهود الكبيرة التي بذلتها للامتثال لأحكامها. وعلى الرغم من أنه من الواضح أن الحكومة لديها الإرادة السياسية للنهوض بمركز المرأة، فإن التنفيذ الفعلي والنشيط وإنشاء الآليات المناسبة يتسمان بأهمية أكبر من ذلك، فضلا عن القدرة على نقل هذه الإرادة السياسية إلى الوعي الثقافي الوطني. وتساءلت عن ماهية الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل

تثقيف الناس بغية القضاء على أي حكم مسبق أو تمييز ضد المرأة في الممارسات العرفية والمواقف الثقافية، وتشجيع مشاركة المرأة في الحياة العامة.

٣٠ - السيدة يونغ - شونغ كيم: قالت إن نجاح الجهود الرامية إلى ردم الهوة بين المساواة بحكم القانون والمساواة بحكم الواقع بين الرجل والمرأة، تعتمد إلى حد بعيد على التعليم المقدم في المدارس. وتساءلت إن كان الحكومة المغربية والشعب المغربي قد أبديا أي اهتمام في ردم هذه الهوة والقضاء على القوالب النمطية السائدة بشأن دور كل من الجنسين في المجتمع. ويجب، في هذا السياق، أن لا تُتخذ المبادرات المتعلقة بالإصلاح من جانب الحكومة فحسب، بل أيضا من جانب المرأة نفسها. وطلبت أيضا معرفة إن كانت هناك برامج في مجال التوعية بالحياة الأسرية، ومن بادر بهذه البرامج، إن وجدت، وما هي محتوياتها، ومدى مساهمة وسائط الإعلام في ترويجها.

المادة ٦

٣١ - السيدة بوستيلو غارسيا ديل ريال: أعربت عن الأمل في أن تؤدي الإصلاحات الدستورية الجارية حاليا في المغرب إلى قدر أكبر من المساواة للمرأة، وإلى إزالة تحفظات هذه الدولة على الاتفاقية. وعلى حكومة المغرب أن تعتمد برنامجا وطنيا شاملا لاتخاذ تدابير خاصة من أجل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة. وأشارت إلى أن تقرير المغرب الأولي لا يتضمن أي إشارة إلى المادة ٦ من الاتفاقية التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة. ومن المهم معرفة إن كان هذا التشريع قد وضع، وفي هذه الحالة، كيف يجري تنفيذه، وما هي الأحكام التي يتضمنها من أجل معاقبة المذنبين بخرقه. وإن كان البغاء غير قانوني، فعلى أي عقاب ينص القانون فيما يتعلق بالبغايا وزبائنها؟ وهل يحكم بالعقاب في واقع الأمر، وهل يتساوى العقاب بين كل من البغي والزبون؟ ومن جهة أخرى، إذا كان البغاء قانونيا، ما هي التدابير التي اتخذت من أجل منع استغلال المرأة وانتهاك حقوقها؟ وما هي المواقف الاجتماعية السائدة من البغاء، وما هي التدابير التي اتخذت لضمان صحة البغايا وحمايتهن من أعمال العنف، بما في ذلك الاغتصاب؟ وفيما يتعلق بالاتجار بالنساء والبنات، طلبت معرفة التدابير التي اتخذتها الحكومة من أجل منع وقوع المرأة المهاجرة في يد المتجرين. ومن الضروري انتهاج سياسات محددة لحماية المرأة المهاجرة في كل من الدولة الوافدة منها والدولة المتلقية لها. واستمرت تخبئة موضوع الاتجار بالمرأة وراء ستار من الظلام لفترة طويلة جدا، وقد آن الأوان لأن تسلط اللجنة الضوء على هذه الحقيقة المخزية.

٣٢ - السيدة خافاتي دي ديوس: قالت إنه على الرغم من أن تصديق المغرب على الاتفاقية والإصلاحات القانونية التي يضطلع بها حاليا، جديرة بالثناء، فإنها لا تمثل سوى خطوات أولية يجب تسريعها من أجل التوصل إلى تحسين فعلي لمركز المرأة في المغرب. والقوانين التي تم تعديلها تتناول حقوقا ثانوية، بينما يستمر نفاذ قوانين أخرى بعيدة المدى تسفر عن تقييد حقوق المرأة.

٣٣ - ومضت تقول إن تقرير المغرب الأولي لا يتضمن أي بيانات عن النساء اللائي يتعرضن للضرب وعن حالات الاغتصاب والمضايقة الجنسية في مجتمع يتزايد فيه عدد النساء اللائي يدخلن سوق العمل. وترحب اللجنة بالحصول على بيانات إضافية عن هذا الموضوع.

٣٤ - واستطردت قائلة إن الفقرة ٩٨ من التقرير تشير إلى أن القانون يعاقب على فعل البغاء. وسيكون من المفيد معرفة العقوبات التي ينص عليها القانون، وإذا كان يُحكم على الزبائن الذكور بالعقوبات ذاتها أم لا. ويرحب أيضا بالحصول على بيانات عن حالات البغاء والاتجار بالنساء والبنات.

المادة ٧

٣٥ - السيدة أكار: سألت عما إذا كانت هناك جهود تبذل من أجل تعزيز مشاركة المرأة على مستويات صنع القرار في السلطة القضائية، وبخاصة في مجال تنقيح قانون الأحوال الشخصية وتنفيذه.

٣٦ - السيدة كورتي: أعربت عن دهشتها لعدم وجود مشاركة للمرأة في الحياة السياسية في المغرب، وهي دولة ديمقراطية حديثة تقع جغرافيا بالقرب من أوروبا، وتعمل فيها الحركات التي تسعى إلى تحقيق درجة أكبر من المساواة للمرأة، بنشاط بالغ. وتساءلت عن إمكانية الاستمرار في بناء دولة حديثة بينما لا يوجد بين أعضاء البرلمان سوى إمرأتين، على الرغم من أن النساء تمثلن أغلبية سكان المغرب، كما ليس هناك وجود للمرأة على مستويات صنع القرار في نقابات العمال والأحزاب السياسية، وعلى الرغم من أن عددا كبيرا من النساء يقدمن ترشيحهن لمناصب على مستوى الحكم المحلي، لا يُنتخب إلا عدد ضئيل منهن.

المادة ٩

٣٧ - السيدة خافاتي دي ديوس: أشارت إلى أنه بموجب القانون الحالي، لا يحق للمرأة المغربية المتزوجة من أجنبي أن تمنح جنسيتها لأطفالها، وتساءلت عما إذا كان يجري النظر في إدخال تغييرات على قانون الجنسية.

المادة ١٠

٣٨ - السيدة بوستيلو غارسيا ديل ريال: رحبت بالتقدم الذي أحرزه المغرب في مجال تحسين إمكانية حصول النساء والبنات على التعليم، وبخاصة في المناطق الريفية. غير أنه لا يزال من الضروري توضيح عدد من المسائل. فهل يجري تنفيذ البرامج التعليمية بالطريقة التي وضعتها الحكومة المغربية؟ وهل توجد اختلافات بين المدارس الإسلامية والمدارس الحديثة؟ وهل يذهب الأولاد والبنات إلى ذات المدارس ويتعلمون ذات المنهج الدراسي؟ وهل تنفق ذات المبالغ على تعليم الأولاد والبنات؟ وهل توجد برامج لتعليم المساواة بين الجنسين كجانب رئيسي من جوانب حقوق الإنسان؟ وهل تمثل حقوق الإنسان جزءا من المنهاج الدراسي؟ وهل يتمتع الشباب بإمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل؟ وهل يجوز للزوج أن يجبر زوجته على ترك المدرسة إذا أصبحت حامل؟

٣٩ - السيدة بار: تساءلت عن الاستراتيجية المتبعة للقضاء على الأمية، والموارد المخصصة لهذا الجهد، وكيف يجري إدارة الحملة.

٤٠ - السيدة فيرير غوميز: تساءلت عن الخطوات التي تتخذها وزارة حقوق الإنسان ووزارة التعليم من أجل إدماج المساواة بين الرجل والمرأة ومنظور الجنس في نظام التعليم، وتعزيز ثقافة الشخص البشري في المغرب.

٤١ - السيدة خافاتي دي ديوس: تساءلت عن الطريقة التي تحاول بها حكومة المغرب تعزيز صورة المرأة كإنسان واثق من نفسه، يتمتع بقدرات ومواهب، وليس كمجرد أمهات، وعن كيف يسفر تشجيع التعليم في مجال حقوق الإنسان أيضا عن تعزيز حقوق الإنسان للمرأة، وعن كيف يتم التوفيق بين ذلك ودور المرأة والتزاماتها بموجب الشريعة الإسلامية.

المادة ١١

٤٢ - السيدة غونزاليز: طلبت توضيحا لما هو مقصود بعبارة "الأعمال غير الأخلاقية للمرأة" الواردة في الفقرة ١٧٦ من التقرير، وبالإشارة الواردة في الفقرة ١٨٣ التي تحظر على المرأة العمل في "أعمال ذات طبيعة غير أخلاقية". وفيما يتعلق بأنواع الأنشطة المحظورة على المرأة، قالت إنه من المهم معرفة سبب عدم توظيف المرأة للعمل في الثلاجات، والعمل في آلات تمشيط الصوف التي تعمل يدويا وفي آلات الخياطة التي تعمل بالدواسة. كما أعربت عن رغبتها أيضا في معرفة ما إذا كانت المرأة تتقاضى أجرا متساويا عن الأعمال المتساوية في قطاعات الزراعة والخدمات والصناعة والتجارة، وفيما إذا كانت ممثلة على صعيد صنع القرار في النقابات. وأخيرا ترحب اللجنة بالحصول على معلومات عن الجهود المبذولة لمحو الأمية وزيادة مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في البلد.

٤٣ - السيدة شوب - شيلينغ: لاحظت أنه يبدو أن المرأة لا تتمتع بالمساواة مع الرجل في التوظيف في القطاعين العام والخاص، وتساءلت عن التدابير التشريعية التي اعتمدت للقضاء على التمييز ضد المرأة في التوظيف. وفي حين أن التشريعات الحمائية للمرأة تكون ملائمة لمرحلة ما في تطور المجتمع، فإن هذه التشريعات تعيق تقدم المجتمع نحو المساواة في مرحلة لاحقة. ويكون من المفيد معرفة عدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز في الوظيفة التي عرضت على المحاكم والجهة التي قامت بعرضها. كما أنها تعتقد أن فرض الحظر على نقل الأحمال بواسطة الدراجات ذات الثلاث عجلات والدراجات ذات العجلتين، والعمل في آلات الخياطة ذات الدواسات هي تشريعات قد عفى عليها الزمن وينبغي إزالتها.

٤٤ - وأردفت قائلة إن المغرب لم يستجب للتوصية العامة رقم ٩ للجنة التي تطلب تقديم بيانات مقسمة وفقا لنوع الجنس. وطبقا لذلك من المهم تزويد اللجنة ببيانات مثل النسبة المئوية للإناث في القوة العاملة، ونسبة البطالة للمرأة، ونسبة النساء اللواتي يتلقين الحد الأدنى من الأجور ونسبتهن في الخانات العليا من جدول المرتبات وذلك لكي تستطيع اللجنة تكوين صورة عامة أفضل عن وضع المرأة في العمالة. وأعربت عن رغبتها في أن تعرف سبب حرمان المرأة من العمل في بعض المجالات مثل الشرطة والخدمات

الجمركية. وذكرت أنه ينبغي استعراض هذه الجوانب من التشريع المغربي لإعطاء المرأة المساواة في الوصول إلى القطاع العام.

٤٥ - ومضت قائلة إنها تود أن تعرف الإجراء الذي تتصور حكومة المغرب القيام به لإزالة عقبة الحدود العمرية المفروضة في الواقع للوصول إلى التوظيف في القطاع العام. وتساءلت عما إذا كانت المرأة قد رفعت شكاوى تتعلق بالتمييز في مجال إجازة الأمومة، وما إذا كانت الحكومة تعتزم التشدد في إنفاذ هذا التشريع. وهل يوجد لدى الحكومة أي خطط لإطالة فترة إجازة الأمومة بعد الولادة، والتي تبدو، في رأيها، قصيرة جدا إذا ما قورنت ببلدان أخرى.

٤٦ - السيدة رييل: امتدحت الإصلاحات المتعلقة بالمرأة العاملة في مجال التجارة بوصفها بادرة أخرى تدل على تصميم الحكومة المغربية على تعزيز النهوض بالمرأة. واستدركت قائلة إنه ينبغي على ممثل المغرب أن يقدم تفصيلا أكثر عن معنى "العمل غير الأخلاقي للمرأة".

٤٧ - السيدة خافاتي دي ديوس: سألت عن آثار "الأخلاق الحميدة" عندما تتقدم المرأة لوظيفة. ولاحظت الزيادة الكبيرة في عدد العمال المغاربة المهاجرين إلى بلدان أخرى، وتساءلت عما إذا كان لدى الحكومة المغربية آليات لحماية هؤلاء العمال، ولا سيما النساء. وأعربت عن رغبتها في أن تعرف ما إذا كانت الزيادة في عدد النساء العاملات هي انعكاس لمرونة التشريع أو أنها ناشئة عن ضرورة اقتصادية.

٤٨ - السيدة فيرير غوميز: وجهت سؤالا إلى ممثل المغرب ليشرح كيف يمكن لعمل المرأة أن يضر بالمجتمع، ولماذا تعتبر بعض أنماط العمل محظورة على النساء. كما أن معنى الفقرتين ١٥٣ و ١٥٤ ليستا واضحتين لها تماما. وإذ لاحظت وجود اختلافات في الأجور عن الأعمال ذات القيمة المتساوية تساءلت عما إذا كان قانون العمل الذي يجري إعداده سوف يشمل أيا من المسائل التي تثيرها اللجنة، وما إذا كان سيحدث مزيد من التقدم بشأن وضع تشريع إيجابي لوصول المرأة إلى العمل على قدم المساواة مع الرجل. وقالت إن اللجنة ستكون ممتنة أيضا لو حصلت على إحصاءات مقسمة حسب فئات العمل المختلفة.

المادة ١٢

٤٩ - السيدة خافاتي دي ديوس: سألت عما إذا كان نظام الرعاية الصحية يتصدى للمشاغل الصحية للمرأة غير الولادة.

٥٠ - السيدة أباكا: طلبت معلومات عن أسباب وفاة الأمهات والأطفال وانتشار الأمراض بين الإناث، ومعدل وفيات الأمهات. وذكرت أنه ينبغي تجزئة البيانات المتوفرة عن وفيات الأطفال. كما ينبغي تقديم معلومات عن متوسط عدد حالات الولادة للأطفال الأحياء لكل امرأة في المغرب، ومعدلات الخصوبة للمرأة المغربية، ووسائل منع الحمل الأكثر شيوعا في المغرب، وفيما إذا كان الرجال يشتركون في برامج تنظيم الأسرة بوصفهم منفذين ومستفيدين، وما إذا كان مطلوبا من الأزواج سواء بحكم القانون أو من حيث الممارسة أن يعطوا موافقتهم لزوجاتهم قبل أن يتلقين خدمات صحية، بما فيها تنظيم الأسرة. وهل فحص

الجنين قبل الولادة متاح في المغرب؟ وإذا كان متاحا فما هو عدد حالات الإجهاض التي تحدث بعد إجراء هذا الفحص؟ وما هي الأسباب الرئيسية لحالات الإجهاض هذه؟ وإذ لاحظت التبريرات القانونية المؤسسية الكثيرة والتمييزات الاجتماعية التي غالبا ما تثير العنف المنزلي وتسفر عن آثار جسيمة على صحة المرأة الجسدية والعقلية فإنها تطلب معلومات عن النسبة المئوية للمريضات عقليا في المغرب.

٥١ - السيدة شاليف: قالت إنها تقر ما أُبدي من قلق بشأن التحفظات على الاتفاقية وبشأن مدى انسجام هذه التحفظات مع روح الاتفاقية. وتساءلت عما إذا كانت الجهود التي تبذلها المغرب لخفض معدل النمو السكاني تضع في اعتبارها أحكام برنامج عمل مؤتمر القاهرة وبرنامج عمل إعلان بيجين في مجال الصحة الإنجابية للمرأة، وما إذا كانت هذه الجهود تستهدف مجموعات خاصة في المجتمع المغربي، ولا سيما المرأة في المناطق الريفية.

٥٢ - ومضت قائلة إنه بقدر ما يعني الأمر الجزء المتعلق بالمرأة والصحة، ينبغي تقديم مزيد من المعلومات المستكملة لتمكين اللجنة من قياس التقدم المحرز منذ عام ١٩٩٠. وقالت إن المعدل المرتفع لوفيات الأمهات وهو ٥٠٠ وفاة في الـ ٠٠٠ ١٠٠ الذي نقلته مصادر مستقلة هو أمر بالغ القلق. كما ينبغي أيضا تقديم معلومات عن حالات الحمل بين المراهقات. وبما أن توفر الرعاية المتخصصة يمكن أن يؤدي إلى خفض معدلات الوفيات فإنها تتساءل عما إذا كانت تبذل أي جهود في المغرب لزيادة إتاحة الخدمات الصحية التي يقوم عليها مدربون فنيون. وما هي نسبة المبالغ المخصصة لخفض معدل وفيات الأمهات في النفقات العامة على الصحة.

٥٣ - وتساءلت عما إذا كان الإجهاض مسموحا به في ظل أي ظروف أخرى. وإذا لم يكن مسموحا به فما هي النتائج المترتبة على المرأة التي تختار الإجهاض؟ وهل بذلت أي جهود، على أساس الالتزام بصحة المرأة ورفاهها، لخفض عدد حالات الوفاة والمرض التي تقع بسبب عمليات الإجهاض غير السليمة؟ وما هي الرعاية الصحية المتوفرة للمرأة التي لم تكتمل عملية الإجهاض لها؟ إن المعدل المرتفع لوفيات الأمهات هو انتهاك لحق المرأة الأساسي في الحياة وفي السلامة الجسدية. وتساءلت عما إذا كانت توجد أي تدابير خاصة لكفالة الوصول الكامل وفي الوقت المناسب لجميع النساء إلى الرعاية الصحية في حالات الطوارئ المتعلقة بالولادة.

٥٤ - ولاحظت أن المعلومات الإضافية التي قدمها المغرب تدل على وجود زيادة كبيرة في انتشار وسائل منع الحمل بين النساء الريفيات فسألت عن الأساليب المستخدمة إزاء ذلك، ومن يتحمل نفقاتها، وعن الخدمات المتاحة المتعلقة بتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية. وما هو عدد النساء ونسبتهن المئوية في المغرب اللواتي تتاح لهن هذه الخدمات، وفي أي المناطق من البلد تتاح هذه الخدمات؟ وتريد اللجنة أن تعرف الموارد المخصصة لخدمات الصحة الإنجابية مقارنة بالنفقات الوطنية العامة على الصحة، وما إذا كانت توجد أي عقبات قانونية أو اجتماعية أو ثقافية أمام المرأة التي تتلقى هذه الخدمات.

٥٥ - واختتمت كلمتها قائلة إن اللجنة مهتمة جدا بتلقي بيانات مفصلة حسب نوع الجنس بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز/السيدا). إن الزيادة السريعة التي حدثت في السنوات القليلة الماضية في نسبة الإناث/الذكور المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب هي مثيرة للجزع بصورة خاصة إذا اعتبرنا عامل عدم المساواة بين الرجل والمرأة ضمن سياق نظام تعدد الزوجات. وخضوع المرأة للرجل يزيد من تعرضها للإصابة بالأمراض المنقولة بواسطة الجنس. وفي هذا الصدد تساءلت عن التدابير التي اتخذت لتثقيف المرأة بشأن صحتها الجنسية وحقوقها وتمكينها من حماية نفسها من التعرض للأمراض المنقولة جنسيا من زوجها. وأكدت أن العنف ضد المرأة يتعلق بصحتها. ولذلك ينبغي على حكومة المغرب أن تستعرض المادة ٤١٨ من قانونها الجنائي بهدف إلغائها. كما أن العنف هو تعد رئيسي على حق المرأة في الصحة الجسدية والعاطفية. وفي هذا الصدد فإنها تحيل حكومة المغرب إلى التوصية العامة رقم ١٩ للجنة، ولا سيما الفقرات ٢٤ (ج) و ٢٤ (ز) و ٢٤ (ك) و ٢٤ (س) و ٢٤ (ص).

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠